جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته
انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي
رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل
صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرها
في الانا قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات
والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله
بعض العلما انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان
يجتنب ويتحذر منه وينبغي للامام منعه من مداخلة
الناس وياموه بالزوم بيته فان كان فقيرا رزقه
ما يكفيه ويكفل ذاه عن الناس فضرره اشد من
ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله
عليه وسلم دخول المسجد ليلا يوذي المسلمين
ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده
الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي
التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد
وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح ولا يعرف
عن غيره تصريح بخلافه والله عز وجل اعلم عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين
حق ولو كان شي سابق القدر سبقته العين
* واذا استغسلتم فاغسلوا ش فيه اثبات القدر
وهو

وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة ومعناه ان الاشيا
كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها
الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين
ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه
صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه
كنت اقرا عليه وامسح عنه بيده رجا بركتها ش
فيه استحباب مسح المريض باليد اي اليمين والدعا
له وقد جات فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعها النووي
في كتاب الاذكار والمذكور هنا من احسنها وهو
قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد
مريضا اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي
لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما ش ومعنى
لا يغادر سقما اي لا يترك وسقم بضم السين واسكان
القاف وبفتحها لغتان قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه ه
بالمعوذتين ويي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف
بلا ريق ففيه استحباب النفث في الرقيه وقد
اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة

Copyright © King Saud University